

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦
الموافق (١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٥٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

٨-٣	قراران وزاريان رقما ٣٤٥ و٣٤٦ لسنة ٢٠٢٤ ..	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٢	قرارات الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٧) لشركة النيل العامة للإنشاء والطرق (ش.ت.م.م)	وزارة النقل الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى
١٤	قرار توفيق أوضاع مؤسسة	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٢٥-١٦	قرارات قيد أرقام ٤٤٨٢ ومن ٤٤٨٤ إلى ٤٤٨٧ لسنة ٢٠٢٤	مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية
٢٨	إعلانات الوزارة والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد مخطط مركز مارينا

العلمين السياحى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخطط التفصيلى

لمساحة (١٢) فدأنا ضمن المنطقة رقم (٢١) بمركز مارينا العلمين السياحى من

الكم (٩٤) حتى الكم (١٠٦) طريق الإسكندرية/ مطروح الساحلى والصادر له القرار

الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن «إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ناحية الساحل الشمالى الغربى ومن ضمن تلك المساحات قطعة الأرض موضوع الاعتماد بمسطح ٨, ٦٧٥٨ فدان والواقعة شمال وجنوب الطريق الساحلى الدولى (الإسكندرية - مطروح) لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد» ؛
وبناءً على ما تم عرضه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمركز مارينا العلمين وتخطيط الامتداد الجنوبى للمركز بمساحة ٨, ٦٧٥٨ فدان والواقعة شمال وجنوب الطريق الساحلى الدولى (الإسكندرية - مطروح) والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحه المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى

جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٢٤


وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية


رئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / عاصم الجزار







وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مدينة العبور

الجديدة لصالح هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى

العام لمدينة العبور الجديدة ؛

وبناءً على ما تم عرضه ؛



قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الهيكلى لمنطقة مصر الجديدة بمساحة ١٠٥٠ فداناً بمدينة العبور الجديدة وفقاً للأشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والذى تعتبر مكمله ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .


وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار





٢-٢
٤٤٦

وزارة النقل

الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى

القرارات

قررت الجمعية العامة غير العادية رقم (٥٧) لشركة النيل العامة للإنشاء والطرق

(ش.ت.م.م) إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى

والنقل البرى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤ القرارات التالية :

أولاً - تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسى للشركة لتصبح على

النحو التالى :

«تجتمع الجمعية العامة مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن (٤٥) يومًا وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل المنصوص عليها بنص المادة (٦٢) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١» .

ثانياً - تعديل نص المادة (٤٦) من النظام الأساسى للشركة على النحو التالى :

«توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية

والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى ،

ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي أخرى

بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها وذلك لمواجهة الأغراض التى

يحددها النظام على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناءً على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا بمراعاة أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

(ج) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(د) يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .»

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة

مهندس / عادل صلاح ترك



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة حلقة وصل لذوى الاحتياجات الخاصة

المقيدة برقم (١٠٧١٥) بتاريخ ٢٣/١/٢٠١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٤/١١/٢٠٢١ لمؤسسة حلقة وصل لذوى الاحتياجات الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أمنية محمود أبو المجد المفوض عن مؤسسة حلقة وصل لذوى الاحتياجات الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة حلقة وصل لذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٧١٥) .

والتابعة لإدارة شرق مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٣ / ١ / ٢٠١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١١٣٤٩١٧٦٣٣) .

عنوان مركز إدارتها : (٢٨) شارع عمر لطفي خلف مكتبة المعاييرجى -

مدينة نصر .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين "مجال العمل الرئيسى" .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٨٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية ثقف نفسك للثقافة وتنمية المجتمع طبقاً للقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٨٢) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٣

العنوان : أول ش أمين إسحاق أمام قصر القوبرى ومدرسة كوينز .

الإدارة الاجتماعية : إدارة العجمى الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - تنمية المجتمع .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - النشاط الأدبى .



- ٤ - الخدمات التعليمية .
 - ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٧ - نشاط رياضي .
 - ٨ - الخدمات الصحية .
 - ٩ - رعاية الأسرة .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .
- حل الجمعية وأيولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٨٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة حنان منصور لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً للقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٨٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٣

العنوان : (٢٢) ش حطين من ش بورسعيد - السيوف - شماعة .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الصداقة بين الشعوب .

٣ - أصحاب المعاشات .



- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - النشاط الأدبى .
- ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٨ - الخدمات الصحية .
- ٩ - تنظيم الأسرة .
- ١٠ - التنظيم والإدارة .
- ١١ - رعاية الأسرة .
- ١٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٣ - الخدمات التعليمية .
- ١٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٥ - حماية المستهلك .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
عدد الأعضاء المؤسسين (عضو واحد) .
عدد أعضاء مجلس الأمناء (٥) أعضاء .
حل المؤسسة وأبلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة إلى :
صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٨٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة نسل الخير طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٨٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٤

العنوان : السيوف - شماعة - ش الأندلس متفرع من سمية بنت عمار

عمارة رقم (٧) .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .



- ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - رعاية الأسرة .
 - ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
 - ٨ - التنظيم والإدارة .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- عدد الأعضاء المؤسسين (عضو واحد) .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء (٥) أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٨٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الفراشات الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٨٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٤

العنوان : (٨٩) ش أم السلطان - الورديان .

الإدارة الاجتماعية : إدارة غرب الاجتماعية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٣ - الخدمات التعليمية .



- ٤ - الخدمات الصحية .
- ٥ - رعاية الأسرة .
- ٦ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٨ - التنمية الاقتصادية .
- ٩ - رعاية الشيوخ .
- ١٠ - تنمية المجتمعات المحلية .
- ١١ - تنظيم الأسرة .
- ١٢ - النشاط الأدبى .
- ١٣ - أصحاب المعاشات .
- ١٤ - التنظيم والإدارة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الدفاع الاجتماعى .
- ١٧ - رعاية المسجونين وأسرههم .
- ١٨ - حقوق الإنسان .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية إلى:

جمعية أصدقاء مصحات الدرن المقيدة برقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايضة زايد



المطابـأبـ الأـمـيرـيـة
صـورـة الكـارـونـيـة لـإعـطـاء جـائـزة التـمـاـم

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٤٨٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة المنصة لتنمية المهارات والتنمية المستدامة طبقاً للقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤٨٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٤/١٠/١٤

العنوان : (٥٩) ش (٧) أرض صالح عيد - السيوف .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الصداقة بين الشعوب .

٣ - أصحاب المعاشات .



٤ - التنمية الاقتصادية .

٥ - النشاط الأدبي .

٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٧ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٨ - الخدمات الصحية .

٩ - الدفاع الاجتماعى .

١٠ - تنظيم الأسرة .

١١ - حماية المستهلك .

١٢ - التنظيم والإدارة .

١٣ - رعاية المسجونين وأسرههم .

١٤ - رعاية الأسرة .

١٥ - رعاية الطفولة والأمومة .

١٦ - حقوق الإنسان .

١٧ - الخدمات التعليمية .

١٨ - الفئات الخاصة والمعاقين .

١٩ - رعاية الشيخوخة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى المحافظة .

عدد الأعضاء المؤسسين (عضو واحد) .



عدد أعضاء مجلس الأمناء (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة إلي:
صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع
المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزة زايد



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر القرار الوزارى رقم (٤٦٨٢) لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع مدرسة البلينا الابتدائية المشتركة مشروع رقم (٣٣٥) تربية وتعليم بناحية مدينة البلينا - مركز البلينا - محافظة سوهاج .
وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية وتعديلاته .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع وذلك فى المدة من ٢٠٢٤/١١/٢٥ إلى ٢٠٢٤/١٢/٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بسوهاج طريق أسيوط - سوهاج .
- ٣ - مقر مركز شرطة البلينا - محافظة سوهاج .
- ٤ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة البلينا - محافظة سوهاج .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشآن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشآن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير قيمة التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والمنشآت المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق
مديرية المساحة بسوهاج
(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر القرار الوزارى رقم (٣٣٢٥) لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٣ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع المدرسة الإسلامية الإعدادية بنات مشروع رقم (٣٣٠) تربية وتعليم بناحية مدينة طهطا - مركز طهطا - محافظة سوهاج . وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع الملكية وتعديلاته .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع وذلك فى المدة من ٢٥/١١/٢٠٢٤ إلى ٢٤/١٢/٢٠٢٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بسوهاج طريق أسيوط - سوهاج .
- ٣ - مقر مركز شركة طهطا - محافظة سوهاج .
- ٤ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة طهطا - محافظة سوهاج .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشآن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع الملكية .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير قيمة التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً لنص المادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والمنشآت المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/١١/١٩ - ٢٠٢٤/٢٥٣٥٢

